إيسيسكو
ICESCO

مجلة الأستاذ للغة العربية

دوريَّة علميَّة محكَّمة تُصدرها

مُنظَّمة العالم الإسلامي للتربية والعلوم والثقافة

المجلد الثاني - العدد الأول
محرم 1447 / يونيو 2025

منشورات منظمة العالم الإسلامي للتربية والعلوم والثقافة
(إيسيسكو)

شارع الجيش الملكي، حي الرياض، ص. ب. 2275 ، ر. ب. 10104، الرباط، المملكة المغربية

المجلد الثاني - العدد الأول
محرم 1447 / يونيو 2025

© إيسيسكو
جميع حقوق إعادة الإنتاج والترجمة والاقتباس محفوظة

الرقم الدولي الموحد للدوريات الورقية (ISSN): 3007-5726
الرقم الدولي الموحد للدوريات الإلكترونية (E-ISSN) : 3007-5734

التصميم والطباعة في الإيسيسكو

+212537566052 | www.icesco.org | contact@icesco.org

هيئة التحرير

المشرف العام

د. سالم بن محمد المالك

المدير العامُّ لمنظَّمة العالم الإسلاميِّ
للتَّربية والعلوم والثَّقافة (إيسيسكو)

رئيس التَّحرير

أ.د. مجدي حاج إبراهيم

مدير التَّحرير

أ.م.د. أدهم محمد علي حموية

المحرِّر اللغوي

د. مهند عمر رنــة

الهيئة الاستشارية

- **أ.د. أحمد المتوكل**
  المملكة المغربية
- **أ.د. رمزي البعلبكي**
  الجمهورية اللبنانية
- **أ.د. سعد مصلوح**
  جمهورية مصر العربية
- **أ.د. عبد السلام المسدي**
  الجمهورية التونسية
- **أ.د. عبد العزيز الحربي**
  المملكة العربية السعودية
- **أ.د. محمد حسين آل ياسين**
  جمهورية العراق
- **أ.د. محمد عدنان البخيت**
  المملكة الأردنية الهاشمية
- **أ.د. مسعود صحراوي**
  الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
- **أ.د. وليد القصاب**
  الجمهورية العربية السورية
- **أ.د. أون يون كيونغ (نبيلة)**
  جمهورية كوريا
- **أ.د. رحمة أحمد الحاج عثمان**
  ماليزيا
- **أ.د. محمد طالب الحوري**
  الولايات المتحدة الأمريكية
- **أ.د. نيكولاس روزر نبوت**
  مملكة إسبانيا

"مجلّة الإيسيسكو للُّغة العربيَّة" دوريَّةٌ علميَّةٌ محكَّمةٌ للبحوث في اللُّغة العربيَّة وآدابها وعلومها، تُصدرها منظمَّة العالم الإسلاميّ للتَّربية والعلوم والثَّقافة (إيسيسكو)، في شهري يونيو وديسمبر (حزيران وكانون الأوَّل) من كلِّ عامٍ، ويشتمل نطاقُها على محورين لبحوث اللُّغة العربيَّة وآدابها وعلومها:

- المحور النَّظري، ويضمُّ البحوث اللِّسانيَّة والأدبيَّة والنَّقديَّة.
- المحور التَّطبيقي، ويضمُّ البحوث التَّعليميَّة والتَّرجميَّة والحوسبيَّة.

لا تمثِّل آراء الكتَّاب بالضرورة توجُّهات منظمة العالم الإسلامي للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو)

مراسلة المجلة

مركز اللغة العربية للناطقين بغيرها
منظمة العالم الإسلامي للتربية والعلوم والثقافة
(إيسيسكو)
شارع الجيش الملكي، حي الرياض، ص.ب. 2275، ر.ب. 10104
الرباط، المملكة المغربية

www.ijal.icesco.org || ijal@icesco.org

ضوابط النشر

- أن يتَّسم البحث بالجدَّة والموضوعيَّة والرَّصانة العلميَّة.
- ألَّا يكون البحث منشورًا أو مقدَّمًا للنشر في أيِّ وعاءٍ علميٍّ آخر.
- ألا تتجاوز نسبة الاقتباس في البحث 30٪ (مع استثناء المصادر والمراجع).
- أن يكون عدد كلمات البحث ما بين 5000-7000 كلمة؛ إضافة إلى ملخص للبحث كلمانُه ما بين 200-300 كلمة، وترجمته إلى الإنجليزية.
- أن يكون التوثيق بطريقة الحواشي في كل صفحة، وتُدرج أرقامها بعد علامات الترقيم في المتن، والترقيم جديد لكل صفحة.
- أن يكون التوثيق وفق نظام شيكاغو Chicago.
- أن تُضاف قائمة للمصادر والمراجع مكتوبة بالحروف اللاتينية.
- أن تُرسل البحوث من خلال إنشاء حساب في موقع المجلة (ijal.icesco.org).

الموازنةُ بينَ القراءاتِ في "المحتسَبِ" لابنِ جنّي: قراءةٌ في معاييرِ المفاضلةِ
عمر زكريًّا مندو 7

بلاغةُ الصُّورةِ الحسّيَّةِ في نماذجَ من الحديثِ النَّبويّ
علاء عبد العزيز عوده 41

السِّياقُ البيانيُّ وأثرُهُ في تأويلِ الخطابِ الدِّينيّ: الخطابُ النَّبويُّ أنموذجًا
زكرياء الخوة 71

أثرُ اللُّغةِ العربيَّةِ في الأحكامِ القانونيَّةِ: قراءةٌ دلاليَّةٌ تحليليَّةٌ مَعَ التَّطبيقِ على نماذجَ من أحكامِ القضاءِ اللّيبيّ
إبتسام عامر، محمد صالح 105

التَّصوُّرُ المعرفيُّ للتَّأثيرِ والتَّأثُّرِ بينَ اللُّغتينِ العربيَّةِ والإنكليزيَّةِ في "معجم كأس العالم في قطر" لأحمدَ الجنابيّ: قراءةٌ تحليليَّةٌ في ضوءِ اللِّسانيَّاتِ المعرفيَّةِ
مصطفى إبراهيم شعيب 145

آليَّاتُ تدريسِ الاستعارةِ لمتعلِّمي العربيَّةِ لغةً ثانيةً: مقاربةٌ لسانيَّةٌ معرفيَّةٌ
محمد ناجي، أنس ملموس، عادل غرار 177

الدَّمجُ الثَّقافيُّ في تعليمِ اللُّغةِ العربيَّةِ لغيرِ النَّاطقينَ بها: معاييرُ ومؤشِّراتٌ ونماذجُ قياسيَّةٌ
مؤمن العنَّان 205

تعليمُ اللُّغةِ العربيَّةِ لوارثيها في بيئاتِ اللُّجوءِ من منظورِ الآباءِ السُّوريّينَ في تركيا
البراء المقداد، عرفان عبد الدايم 243

الانزياحُ اللُّغويُّ للمتعلِّمِ بينَ الفصيحةِ والدَّارجةِ وآليَّاتُ توظيفِهِ تعليميًّا في المملكةِ المغربيَّةِ
يوسف إسماعيلي 285

تدريسُ القواعدِ النَّحويَّةِ العربيَّةِ وفقَ المنهجِ التَّكامليّ: قراءةٌ تحليليَّةٌ من منظورِ المدرِّسينَ
سلامة بيومي، ستي سلوى محمد نور 313

© إيسيسكو ICESCO 2025

2025 - (1)2
Received استُلم 2024-5-13
Accepted قُبل 2025-5-25

السِّياقُ البيانيُّ وأثرُهُ في تأويلِ الخطابِ الدِّينيِّ
الخطابُ النَّبويُّ أنموذجًا

زكرياء الخوة*

مُستخلَص

لا تُدرك محتملات الكلام ودلالاته إلا بجملة من القواعد حين التأويل، وللخطاب الديني فرادة تميّزه من غيره، ولا سيما أنه وحي من الله سبحانه، سواءٌ أكان كتابًا أم سُنَّةً، وهو يحمل جملةً من المعاني المشتركة تنتج عنها أحكامٌ شرعية وحكمٌ مقاصدية توجِّه حياة المجتمع المسلم. وينقسم إلى خطابٍ قرآنيّ مَتلوٍّ، وخطابٍ نبويٍّ مُبَيِّنٍ، وعلى ثانيهما مدار هذا البحث؛ إذ يمتاز الخطاب النبوي بأنه بيانٌ لما جاء في الخطاب القرآني، وله ما للقرآن من منزلة تشريعية، لذا لا بُدَّ في فهمه وتأويله من قواعد معتبرة لا يمكن إقصاؤها، ومن بينها تبرز قاعدة السياق التي يجعلها بعض المجتهدين قرينة مساعدة، في حين أنها قاعدة أصيلة لا يمكن الاستغناء عنها في تأويل الخطاب، ومن ثم يتوسَّل البحث المنهجين الاستقرائي والتحليلي في بيان مفهوم السياق البياني، وأثره في تأويل الخطاب النبوي، من أجل تحقيق الفهم الصحيح للخطاب، وإدراك مقاصده، بناء على تأويل صحيح معزز بالأدلة والقرائن المرجحة، ومن أبرز النتائج أن السياق البياني من أقوى قرائن الترجيح حين التعارض بين النصوص الشرعية، وهو الطريق الأمثل الذي يتَّبعه المحدِّث في تمييز الخطاب النبوي من غيره.

مفاتيح البحث: السياق، البيان، الخطاب الديني، السنة النبوية، اللسانيات التراثية

* أستاذ مساعد زائر في جامعة محمد الخامس، وأستاذ اللغة العربية والدراسات الإسلامية في المدارس السعودية في الرباط، المملكة المغربية، zakaria_elkhaoua@um5.ac.ma.

© إيسيسكو ICESCO 2025

ICESCO Journal of Arabic Language
ISSN: 3007-5726 | E-ISSN: 3007-5734
https://doi.org/10.70910/ijal2(1)3

The Rhetorical Context and its Impact on the Interpretation of Religious Discourse: The Prophetic Discourse as a Model

Zakaria El-Khaoua*

Abstract

The potential meanings and implications of speech cannot be properly understood without applying a set of interpretive principles. Religious discourse possesses a unique character that distinguishes it from other forms of speech, particularly because it is divinely revealed whether in the form of the Qurʾān or the Sunnah. It conveys a range of shared meanings that yield both legal rulings (*Aḥkām*) and purposive wisdoms (*Maqāṣid*) that shape the life of the Muslim community. Religious discourse is divided into two categories: recited Qur'anic discourse and explanatory Prophetic discourse. This study focuses on the latter, which functions as an exposition of the Qur'anic message and carries legislative authority comparable to that of the Qur'ān itself. Accordingly, its interpretation requires the application of valid hermeneutical principles that cannot be disregarded. Chief among these is the principle of rhetorical context (*al-Siyāq al-Bayānī*), which some scholars treat merely as a supporting indication, while in fact it constitutes a fundamental interpretive rule that must not be overlooked. This paper adopts both inductive and analytical methodologies to explore the concept of rhetorical context and its role in interpreting Prophetic discourse, with the aim of achieving an accurate understanding of the text and grasping its objectives. Such interpretation must be grounded in sound reasoning supported by compelling evidence and corroborative indicators. Among the key findings is that rhetorical context serves as one of the strongest tools of preference (*Tarjīḥ*) when legal texts appear to be in conflict. It also represents the most effective approach employed by scholars of Ḥadīth in distinguishing Prophetic discourse from other forms of expression.

Keywords: *Context, rhetoric, religious discourse, Prophetic Sunnah, classical linguistics*

* Visiting Assistant Professor at Mohammed V University, and Teacher of Arabic Language and Islamic Studies at Saudi Schools in Rabat, Morocco, zakaria_elkhaoua@um5.ac.ma.

© إيسيسكو ICESCO 2025

مُقدِّمة

العلم بلسان العرب وإدراك أساليبه وأسراره هو مفتاح فهمِ القرآن الكريم والسنة النبوية، فبأصول العربية وقواعدها يستعين النُّظار على استنباط الأحكام، واستمداد الفوائد، واكتشاف الأسرار التي يكنزها الخطاب الديني، ولا يمكن للمجتهد الظَّفَرَ بغَرفة من مَعينه إلا إذا حقَّق العلم بها وبأساليبها وجماع معانيها، ومن علمه انتفت عنه الشبه التي دخلت على من جهل لسانها.[1]

ولا يخفى على أنظار المجتهدين أن وظيفة الرسل عليهم السلام هي البيان، ((وَمَا أَرسَلنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَومِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُم)) [إبراهيم: 4]، وبها اختصَّ ربُّنا خاتمَ رسله وأنبيائه، فقال تعالى: ((وَأَنزَلنَا إِلَيكَ الذِّكرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيهِم وَلَعَلَّهُم يَتَفَكَّرُونَ)) [النحل: 44].

والبيان "اسمٌ جامعٌ لمعانٍ مجتمعة الأصول متشعبة الفروع، فأقلُّ ما في تلك المعاني المجتمعة المتشعبة أنها بيان لمن خوطب بها ممن نَزَلَ القرآن بلسانه، متقاربة الاستواء عنده، وإن كان بعضُها أشدَّ تأكيدَ بيانٍ من بعضٍ، ومختلفة عند من يجهل لسان العرب".[2]

وبالبيان ارتبط الإعجاز الذي خُصَّ به القرآن الكريم، وبأساليبه كانت البلاغة النبوية، فعجز العرب – وهم أهل اللسان – أن يأتوا بمثله، أو بآية منه، حتى وصفوه بالعجمة، ووصفوا الرسول ﷺ بالسحر والشعر والكهانة، وتعلُّم نظم الكلام وسجعه، لتنزل الآية الفصل والقول الحق: ((وَلَقَد نَعلَمُ أَنَّهُم يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَر لِسَانُ الَّذِي يُلحِدُونَ إِلَيهِ أَعجَمِيّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ)) [النحل: 103].

ولما كان البيان بهذه المنزلة، وكان مدار الخطاب الديني عليه؛ لزِم الناظرَ في نصوصه نظرًا مفيدًا ومستنبِطًا ومستمِدًّا؛ أن يعلم أصوله وقواعده؛ ليكون فهمُه سليمًا، وتأويله مقبولاً، وتنزيل فحواه على ما يستجدُّ للناس من نوازل وقضايا تنزيلًا صحيحًا.

والناظر في واقعنا المعاصر يلحظ التحديات والإشكالات التي يواجهها الخطاب الديني بعامة، والخطاب النبوي بخاصة، على مستوى الفهم والتأويل، ثم على مستوى التنزيل

[1] انظر: الشافعي، **الرسالة**، تحقيق: أحمد شاكر (القاهرة: مطبعة البابي الحلبي، ط1، 1357هـ)، ص50.

[2] المصدر السابق، ص21.

© إيسيسكو ICESCO 2025

والتفعيل، وكلاهما مؤثر في البناء الحضاري للأمة، فالفهم الناقص والتأويل المستكره البعيد عن القواعد والأصول؛ يصلان بالجاهل إلى أمرين خطيرين:

- أحدهما إنكارُ الخطاب جملةً وتفصيلًا، بدعوى مخالفة العقل والواقع.
- والآخر إنتاجُ خطاب متطرّف يجلب الكراهية والتفرقة بين الناس، ويستبيح حرماتهم بدعوى اتباع السُّنَّة، والسُّنَّة منهم براء.

من أجل ذلك لم يقبل علماؤنا – رحمهم الله – فِهْمَ الجاهل وإن كان صوابًا، لأنه تكلَّف ما يجهل، ولم يعتبر قواعد النظر والفهم في إدراك المعنى، وقد قال الشافعي (ت204هـ) عمن تَكلَّف تأويل الخطاب، وهو جاهل بلسان العرب وقواعد الاستنباط منه: "... ممن جهل هذا من لسانها – وبلسانها نزل الكتاب وجاءت به السنة – فتكلَّف القول في علمِها تَكلّف ما يجهل بعضه، ومن تكلَّف ما جهل وما لم تثبته معرفته؛ كانت موافقته للصواب – إن وافقه من حيث لا يعرفه – غير محمودة، وكان بخطئه غير معذور، إذا نطق فيما لا يحيط علمه بالفرق بين الصواب والخطأ فيه".[1]

ومن أهم الأصول وأرفع القواعد وأقوى القرائن؛ السياق، الذي به بيان المجملات وإيضاح المبهمات وتعيين المحتملات، وبه يُخص العموم، ويُعمم الخصوص، ويُقيَّد المطلق، ويُطلق المقيَّد، ويُعلم الاشتراك، وتُمَيَّز الحقيقة من المجاز.

وإذا كان السياق عند رواد اللسانيات والدراسات التداولية الحديثة يُعدُّ محددًا رئيسًا لعملية التأويل؛ نظرًا إلى ما يحمله من القرائن التي تفيد في جلاء المعنى وصفاء الصورة الدلالية، حتى أضحى تمامه في الخطاب عندهم أعلى درجة من التمام النحوي، فإنه كان كذلك عند فقهاء الإسلام ونُظَّاره منذ بدء الوحي والتنزيل، ولا يزال، وما شُرع التثبُّت والتبيُّن في حمل الخطاب الديني وقبوله إلا لأجله، قال تعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ إِن جَاءَكُم فَاسِقُ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ)) [الحجرات: 6]، فأمر الله بالتبيُّن قبل القَبول، وذهب أهل التأويل إلى

[1] المصدر السابق، ص53.

© إيسيسكو ICESCO 2025

أن الآية وإن كان سببُها خاصًّا بمن وُصِف بالفسق؛ فإن الأمر فيها عام لجميع المسلمين بوجوب التثبُّت والتبيُّن من حال الحامل وصحة المحمول؛[1] لاحتمال تغيُّر السياق أو تحريفه أو تأويله، بعلمٍ أو بجهلٍ.

وجاء الخطاب النبوي ليعزِّز الأخذ بهذا الأصل والعمل به قبل قبول الخبر والحكم بصحته، ومن ذلك حديثان:

- الأول ما رواه الإمام ابن عبد البر القرطبي (ت463هـ) من حديث زيد بن ثابت ﷺ أن النبي ﷺ قال: «نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا، فَأَدَّاهُ عَنَّا كَمَا سَمِعَهُ، فَإِنَّهُ رُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ غَيْرُ فَقِيهٍ، ثَلَاثٌ لَا يُغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ...».[2]
- والثاني: «يَرِثُ هذا العِلمَ مِن كُلِّ خَلَفٍ عُدولُه؛ يَنفُونَ عنه تأويلَ الجاهِلينَ، وانتِحالَ الْمُبطِلينَ، وتَحريفَ الغالينَ».[3]

أما الحديث الأول ففيه دليل على كراهة اختصار سياق الحديث وروايته بالمعنى لغير الفقيه؛ لاحتمال وقوع التحريف والتبديل، فجاءت هذه الرواية بلفظة: «فَأَدَّاهُ عَنَّا كَمَا سَمِعَهُ»، وفي روايات أخرى: «فَحَفِظَهُ يُبَلِّغُهُ غَيْرُهُ»، من دون تحريف ولا زيادة ولا نقصان؛ لئلا يَحرم الفقيه المستنبط من كمال النص وما يحمله من الفوائد والأحكام التي يحفظها السياق.

وأما الحديث الآخر فبيَّن فيه رسول الله ﷺ صفة حَمَلة العلم وورثته، وهم العلماء الذين يتصفون بالعدالة والوسطية، ويبتعدون عن الغلو والإفراط، ثم بيَّن مهمَّتهم الأولى، وهي نفيُ تأويل الجاهلين، والتأويل يختص بالمعنى الذي لا يظهر إلا بسلامة السياق، فإن جهل السياق أو أساليبه وأنواعه لم يدرك المعنى، وغاب عنه السر المكنون في اللفظ المركب والمفرد.

---

[1] انظر: ابن عاشور، **التحرير والتنوير** (تونس: الدار التونسية، ط1، 1984)، ج26: ص232-233.

[2] ابن عبد البر، **جامع بيان العلم وفضله**، تحقيق: أبو الأشبال الزهيري (جدة: دار ابن الجوزي، ط1، 1414هـ)، ج2: ص177، ورواه باختلاف يسير في اللفظ الترمذي، **السنن**، تحقيق: أحمد شاكر، محمد عبد الباقي، إبراهيم عطوة (القاهرة: مطبعة البابي الحلبي، 1395هـ)، كتاب العلم، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع، الحديث (2658).

[3] البيهقي، **السنن الكبرى**، تحقيق: عبد الله التركي (القاهرة: مركز هجر، ط1، 1432هـ)، كتاب الشهادات، باب الرَّجُلِ مِن أهلِ الفِقهِ يُسألُ عن الرَّجُلِ مِن أهلِ الحديث، الحديث (20952).

© إيسيسكو ICESCO 2025

لذلك أقام المسلمون أمْرَ حفظِ السُّنَّة ونقلِها على مبدأين أصيلين؛ مبدأ الحفظ والضبط، ومبدأ الفقه والتفقُّه، فالأول يضمن سلامة الخطاب من التحريف والتغيير، ويضمن الثاني سلامة الاستنباط وما يحمله النص من الأحكام والفوائد، وكلاهما مرتبط بالسياق ومستويات تمامه.[1]

من أجل ذلك جاء هذا البحث ليسهم في المشروع الفكري "صيانة الخطاب الديني"، الذي بدأه صحابة رسول الله ﷺ بكتابة الوحي وضبطه وإتقانه وضرورة التفقُّه فيه، واستمرت العناية به جيلًا عن جيل، حتى وصل إلينا بما نشهده اليوم.

وقد وقفتُ قبْلَ جمعِ مادته وتحريره على بحوث متخصصة عالجته درسًا وتحليلًا، منها:

- بحوث المؤتمر الدولي الذي نظَّمته الرابطة المحمدية للعلماء في موضوع "السياق في المجالات التشريعية: المفهوم والدور".[2]
- بحوث الندوة الدولية الرابعة للحديث الشريف بكلية الدراسات العربية والإسلامية في دبي، بعنوان "السُّنَّة النبوية بين ضوابط الفهم السديد ومتطلبات التجديد".[3]

وأفدتُ مما كَتَبَهُ أهلُ الاختصاص عن السياق، وأثرِه في فهمِ الخطاب الديني وتأثيره على القضايا والمستجدات المعاصرة، ولكن بحثي هذا الموضوع يختلف منهجًا ومضمونًا، وذلك من وجوه:

- أولها أن الدراسات السابقة عالجت موضوع السياق من حيث المفهوم والدلالة والأقسام، مع عرضِ نماذج من التراث الإسلامي تعزّز ما رجَّحوه من اختيارات، وهذا الجزء لم أركز عليه في بحثي، بل أشرت إليه، وإلى الدراسات التي عالجته بالتحليل.

---

[1] انظر: محمد بنكيران، "صيانة حديث الرسول الأمين برعاية أمير المؤمنين"، درس حسني ألقاه بين يدي أمير المؤمنين جلالة الملك محمد السادس، **منصة محمد السادس للحديث الشريف**، 2019.

[2] مجموعة مؤلفين، "السياق في المجالات التشريعية، المفهوم والدور"، **مجلة الإحياء**، الرابطة المحمدية للعلماء، العدد (25)، 2007.

[3] مجموعة مؤلفين، **السنة النبوية بين ضوابط الفهم السديد ومتطلبات التجديد** (دبي: كلية الدراسات الإسلامية والعربية، ط1، 2009).

© إيسيسكو ICESCO 2025

- والثاني أن العملية الاجتهادية التي يقوم بها النظَّار لدراسة الخطاب الديني واستنباط أحكامه وفوائده؛ تمرُّ بأربع مراحل أساسية؛ أولاها النظر والتفكُّر، والثانية الفهم، والثالثة التأويل والتوجيه، والرابعة التنزيل، وقد ركَّزتْ معظم الدراسات السابقة على المرحلتين الثانية والرابعة، مع أن ارتباط السياق بالأولى والثالثة أقوى وأكبر، لذا ركَّزتُ في هذا البحث على المراحل الأربع، مع العناية بالمرحلة الثالثة؛ لأن السياق مُحدِّد رئيس في عملية التأويل والتوجيه.
- والثالث أن الخطاب الديني بعامة والنبوي بخاصة؛ لا يقتصر على بيان الأحكام والتشريعات، كما جاء في جلِّ الدراسات السابقة، بل هو – كما ألفيت في بحثي – أساس لبناء منظومة كونية متكاملة وبناء حضاري أصيل يستجيب لكل الفئات، ومنه نستمدُّ الأحكام والفوائد والمناهج والأساليب والإبداع والقيم والأخلاق التي نحقِّق بها المقصد الأعظم للرسالات السماوية، أي الاستخلاف.

وقد اعتمدتُ في جمع المادة العلمية ودراستها على منهجين؛ الأول استقراء جزئي، تتبعتُ به في المصادر والمراجع المتخصصة أثَرَ السياق البياني في تأويل الخطاب الديني بعامة والنبوي بخاصة، ثم المنهج التحليلي لدراسة المادة العلمية المستخرجة.

مفهوم السياق البياني وأثره في تأويل الخطاب الديني

1. المفهوم اللغوي والاصطلاحي للسياق البياني:

يُطلق (السياق) و(المساق) في اللغة، ويراد به معان عدة، من بينها التتبع والحدو والانقياد والعطاء والتقديم، والحفظة الذين يمشون خلف الجيش وأمامه؛ ليحفظوه من العدو، والنزع، والبيع والشراء، وغيرها من المعاني المبثوثة في معاجم اللغة.[1]

وهذه المعاني لا تخرج عن الاستعمال الاصطلاحي للمفردة؛ لأن ما يسبق اللفظة ويلحقها من كلام إنما قيل له سياق من استعمال العرب له، ففيه نوع من الاتباع والترتيب

[1] انظر: ابن منظور، **لسان العرب** (بيروت: دار صادر، ط3، 1414هـ)، مادة (سوق).

© إيسيسكو ICESCO 2025

والتقديم، لذا يمكن تعريفه اصطلاحًا بأنه "نظمُ الكلام الذي سيق له"،[1] وهو تعريف استعمله المتقدمون بصيغ مختلفة؛ (السياق)، أو (المساق)، أو (الاتساق)، وكل هذه المعاني مستخدمة للدلالة على التعريف نفسه، وأغنت شهرة المصطلح وتداوله عن وضعِ حدٍّ جامع له، واكتفوا بوضعِ ما يتعلق بضرورة إعماله في فهمِ الخطاب، وتبيان مراد المتكلم من كلامه.

واستخدم لفظ (المساق) من علماء الشريعة والفقه أبو العباس القرطبي (ت656هـ) في كتابه "المُفْهِم"، وأبو إسحاق الشاطبي (ت790هـ) في كتابه "المُوافَقات"،[2] واستخدم غيرهم لفظ (السياق) للدلالة على نوعين:

- الأول السياق الواقعي بوصفه قرينة خارجية.
- والثاني السياق البياني بوصفه قرينة داخلية.[3]

أما اللفظة الثانية من المركب الإضافي، أي (البيان)، فإن من معانيها الكشف والإيضاح والتفسير والشرح والوضوح، ومنه قوله تعالى: ((وَأَنْزَلْنا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ)) [النحل: 44]، أي ليفسر للناس ما نزل إليهم بأحسن تأويل، ومنه بيان المجمل، وإيضاح المبهم، وتعيين المحتمل.

والتفسير – أعني البيان – يكون إما متصلاً بالكلام، وإما منفصلاً عنه، ومن ذلك تفسير القرآن للقرآن، كقوله سبحانه: ((وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ * وَمَا أَدرَاكَ مَا الطَّارِقُ * النَّجمُ الثَّاقِبُ)) [الطارق: 1-3]، فهنا بيَّن الله تعالى أن المراد بالطارق هو النجم الثاقب، وجاء التفسير (البيان) لصيقًا باللفظة المرادة.[4]

---

[1] الزركشي، **البرهان في علوم القرآن**، تحقيق: محمد أبو الفضل ابراهيم (بيروت: دار إحياء الكتب العربية، ط1، 1376هـ)، ج1: ص317.

[2] انظر: القرطبي، **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، تحقيق: محيي الدين ديب مستو، وآخرون (القاهرة: دار ابن كثير، ط1، 1417هـ)، ج1: ص437؛ الشاطبي، **الموافقات**، تحقيق: مشهور آل سلمان (الرياض: دار ابن عفان، ط1، 1417هـ)، ج1: ص258.

[3] انظر: الشريف التلمساني، **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول**، تحقيق: محمد فركوس (مكة المكرمة: المكتبة المكية، ط1، 1419هـ)، ص455-456.

[4] انظر: ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ج30: ص258.

© إيسيسكو ICESCO 2025

ويستعمل علماء اللغة والدلالة مصطلح (السياق اللغوي) للتعبير عن المعنى نفسه، يقول عبد الرحمن بودرع في تعريفه السياق اللغوي المرتبط بالنص القرآني: "السياق اللغوي، وهو دراسة النص القرآني من خلال علاقات ألفاظه بعضها ببعض، والأدوات المستعملة للربط بين هذه الألفاظ، وما يترتب على تلك العلائق من دلالات جزئية وكلية".[1]

انطلاقًا مما سبق يمكن القول إن السياق البياني هو نظمُ الكلام المفسِّر للمعنى المراد، أو ما يسبق اللفظة وما يلحقها من التفسير والبيان لإيضاح مقصود المتكلم.

ويعضد هذا ما ذهب إليه الفقيه الأصولي النحوي ابن دقيق العيد (ت702هـ) حين بيَّنَ المقصود بدلالة السياق، فقال: "أما السياق والقرائن فإنها الدالة على مراد المتكلم من كلامه، وهي المرشدة إلى بيان المجملات، وتعيين المحتملات".[2]

فإذا ثَبَتَ هذا عَلِمْنا أن وظيفة السياق هي حفظُ الخطاب الديني وصيانته من الفهم السقيم والتأويل البعيد والتحريف الباطل، ببيان المجمل الذي لا تتضح دلالته، وتعيين المحتمل بأقسامه الستة؛ ثلاثة في الإفراد؛ هي اللفظ والتصريف واللواحق، وثلاثة في التركيب؛ هي الاشتراك في التأليف، وتركيب المفصل، وتفصيل المركب، وبذلك يحفظ لنا السياق مراد الشارع ومقصده من الخطاب.[3]

ويُستعمل السياق عند المحدِّثين في دلالات خاصة لإثبات الخطاب النبوي وتحقيق نسبته إلى النبي ﷺ، وتمييز كلامه من كلام غيره ممن نقل عنه مسندًا أو مرسلًا، ومن ذلك قولهم في نقدِ المرويات والأخبار، "وبعض القوم أحسنُ سياقًا"،[4] وقولهم: "ورواه فلان بأحسن من هذا السياق"،[5] ومرادهم بذلك سلامة الطريق الموصل إلى المتن الذي يحمل الخطاب

---

[1] عبد الرحمن بودرع، **منهج السياق في فهم النص** (الدوحة: سلسلة كتاب الأمة، ط1، 2006)، ص30.

[2] ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، تحقيق: محمد الفقي، أحمد شاكر (القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، 1953)، ج2: ص19.

[3] انظر: الشريف التلمساني، **مفتاح الوصول**، ص438.

[4] انظر: ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب (القاهرة: المكتبة السلفية، 1380هـ)، ج8: ص457.

[5] انظر: ابن كثير، **جامع السنن والمسانيد**، تحقيق: عبد الملك الدهيش (بيروت: دار خضر، ط2، 1419هـ)، ج6: ص608.

© إيسيسكو ICESCO 2025

النبوي، وينسبون الرواية إلى صاحبها الأول بلفظ (السياق)، فيقولون: "السياق لفلان..."،[1] أي إنه صاحب اللفظ والصيغة التي جاءت بها الرواية.[2]

فرع: هل السياق قرينة أو قاعدة أو أصل أو دلالة؟

يستخدم فقهاء الشريعة ونظَّارها عبارات تختلف وفق الإطار العام والخاص للخطاب، وما تقتضيه العملية الاجتهادية لفهمه وتأويله، فتارةً يقولون (قرينة السياق)، عند الترجيح بين المتعارضات؛ لأن الترجيح يكون بالدليل أولًا – والأدلة محصورة، وليس بينها السياق – أو بالقرائن، أو بهما معًا، وأقوى القرائن المرجحة قرينة السياق، قال ابن دقيق العيد: "والعمومُ يتخصَّص بالقرائن، وأقواها السياقُ، ثم يَضْعُف بكثرة التخصيصات".[3]

وتارةً أُخرى يقولون (قاعدة السياق)، بوصفها واحدة من قواعد النظر في الخطاب الشرعي، أي لا يصح نظرُ المجتهد فيه إلا باعتبارها ومراعاتها؛ لأنه نزل وفق قواعد كلام العرب، وكلام العرب على الإطلاق لا بدَّ فيه من اعتبار معنى السياق في دلالة الصيغ، ولو اعتُبر اللفظ بمجرده لم يكن له معنى معقول، فكيف بكلام الله عزَّ وجلَّ وكلام رسوله ﷺ؟![4]

وتارةً ثالثةً يقولون (دلالة السياق)، عند التفرقة بين محتملات الألفاظ ودلالاتها؛ لأن اللفظ منه ما يحتمل معاني عدة لا تُنافر وضْعَ الظاهر، ومنه ما يدل على معنى واحد، وفي هذه المسألة يقول ابن دقيق العيد: "يجب أن يُعلمَ الفرقُ بين دلالة اللفظ على المعنى وبين احتماله له؛ فاحتمالُهُ له أن يكون بحيث إذا عرض المعنى على اللفظ لم يَأبَهُ ولم يُنافِرْهُ، ودلالتُهُ عليه بأن يتناولَه بأحد الدلالات"،[5] فالاشتراك محتمل غير دال، والمطلق بالنسبة للمقيد محتمل غير دال، أما العام فهو دال على أفراده.

---

[1] انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج6: ص24.

[2] انظر: عبد المحسن التخيفي، "دلالة السياق وأثرها في فهم الحديث من خلال تطبيقات الأئمة"، في: **السنة النبوية بين ضوابط الفهم السديد ومتطلبات التجديد** (دبي، كلية الدراسات العربية والإسلامية، ط1، 2009)، ص270.

[3] ابن دقيق العيد، **شرح الإلمام بأحاديث الأحكام**، تحقيق: محمد خلوف العبد الله (دمشق: دار النوادر، ط2، 1430هـ)، ج4: ص368.

[4] انظر: الشاطبي، **الموافقات**، ج3: ص419-420.

[5] ابن دقيق العيد، **شرح الإلمام**، ج3: ص30.

© إيسيسكو ICESCO 2025

2. أثر السياق البياني في تأويل الخطاب الديني:

(أ) فهم حقيقة المفردة من حيث الإجمال والاحتمال:

الإجمال والاحتمال مبحثان من المباحث الأصولية التي عني بها عند دراسة الخطاب الديني وتأويله، فاللفظ المجمل لا تظهر دلالته عند الإطلاق، ولا يفهم المراد منه ابتداء، فيتحقّق فساده من حيث إفادة المعنى؛ لغياب شرطي المنع والجمع، إذ من شروط اللفظة الدالة على المعنى المنع والجمع، فإذا كان اللفظ جامعًا مانعًا انصرف إلى دلالة معينة.

وأن اللفظ ليس مانعًا فيه؛ دليلٌ على دخول المهمل إليه، إذ لو كان مانعًا لما تسرب إليه المهمل من الألفاظ، أما الجمع فلأنه عند الإطلاق قد يدل على معان عدة، فلا يُعلم أيها المقصود والمراد من الخطاب.[1]

ووظيفةُ السياق البياني عند التأويل بيانُ حقيقة اللفظ عند الإطلاق أهو لفظ مجمل أم محتمِل؟ وهو المراد بقول الفقهاء: "السياق مبين للمجملات، ومُعيّن للمحتملات، ومرشد للواضحات".[2]

(ب) تعيين المعنى المحتمَل ونقلُه من دائرة المشتبه إلى المحكم:

تعيين المعاني الراجحة بدليل قوي وقرينة معضدة؛ هي وظيفة المؤول للنصوص، لأن التأويل ينصرف إلى الألفاظ الظاهرة التي تحتمل معانيَ عدة، فيختار المؤوِّل – بإعمال القرائن وقواعد النظر المقرَّرة عند أهل الاجتهاد – المعنى المراد، وفق ما يقتضيه السياق وتعضده القرائن، فإن سَلِمَ اختيارُه من المعارِض كان المعنى صالحًا، وإن عضدته القرائن وزادت من قوته أصبح التأويل أقوى من المؤوَّل؛ لأن الظاهر عند الإطلاق يكون في دائرة المتشابه، وبعد تأويله وتعيين المعنى المراد ينتقل إلى دائرة المحكم؛ لأن خطاب الشارع منه المحكم ثبوتًا وفقهًا، ومنه المتشابه، قال تعالى: ((هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيكَ الكِتَٰبَ مِنهُ آيَات مُّحكَماتٌ هُنَّ أُمُّ الكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَات)) [آل عمران: 7]، قال الشاطبي: "وإذا تُؤُمِّل هذا الإطلاق وُجِدَ المنسوخ

---

[1] انظر: الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، عبد الله بن غديان (الرياض: مؤسسة النور، ط1، 1387هـ)، ج3: ص8.

[2] ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام**، ج2: ص19.

© إيسيسكو ICESCO 2025

والمجمل والظاهر والعام والمطلق قبل معرفة مبيناتها؛ داخلة تحت معنى المتشابه، كما أن الناسخ وما ثبت حكمه والمبين والمؤول والمخصص والمقيد داخلة تحت معنى المحكم".[1]

(ج) فهمُ الخطاب وفق اتساع العرب في كلامها:

العرب لا تسوق الكلام على سَنَنٍ واحد، بل تستعمل أساليب عدة، كالكناية والاستعارة والتشبيه وغيرها، ولا يظهر الأسلوب المستعمل إلا بالنظر إلى سياق الكلام وأسبابه، وهذا النوع من أعلى كلام العرب وأبلغه، فيلزم الناظر المجتهد معرفته قبل تأويل الخطاب الديني، لأنه وُضع بلسان عربي، ولا غنى له عن معرفة أساليبه وقواعده في فهمِ مراد الله سبحانه ومراد رسوله ﷺ، ومن ذلك ما يدل لفظُه على الباطن من دون الظاهر، ويُعرف بالنظر إلى السياق، ومثله قوله تعالى: ((وَمَا شَهِدنَا إِلَّا بِمَا عَلِمنَا وَمَا كُنَّا لِلغَيبِ حَافِظِينَ * وَاسْأَلِ القَريَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالعِيرَ الَّتِي أَقبَلنَا فِيهَا وَإِنَّا لَصَادِقُونَ)) [يوسف: 81-82]؛ دلَّ سياق الآية على أن المراد باللفظ باطنُه لا ظاهرُه؛ إذ لا يمكن للقرية والعير أن يُنبئا عن صدق المخبر أو كذبه، فذلك لا يُستساغ عقلًا ولا وضعًا.

قال الشافعي عن سعة لسان العرب وتفرُّده بهذه الميزة: "وتَكلَّمُ بالشَّيء، تُعَرِّفُه بالمعنى دون الإيضاح باللفظ، كما تُعَرِّفُ الإشارة، ثم يكون هذا عندها من أعلى كلامها لانفراد أهل علمها به دون أهل جهالتها "،[2] فلا يميز مساق الخطاب ومراده مَنْ لا عِلْمَ له بالعربية وأساليبها.

(د) معرفة نوع الخطاب؛ أعامٌّ أم خاصٌّ؟ أمطلقٌ أم مقيدٌ؟

يستعين المجتهد بالسياق – سياق الكلام وسياق الأحداث – لإدراك العموم والخصوص والإطلاق والتقييد، ومن أمثلة ذلك ما جاء في حديث النبي ﷺ: «هُوَ الطَّهُوْرُ مَاؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ»،[3] فالناظر في لفظِ الحديث يشتبه عليه انصرافه إلى العموم أو الخصوص، أهو خاص

---

1 الشاطبي، **الموافقات**، ج3: ص6.

2 الشافعي، **الرسالة**، ص49.

3 مالك بن أنس، **الموطأ**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار إحياء التراث، ط1، 1406هـ)، ج1: ص22، كتاب الطهارة، باب الطهور للوضوء، الحديث (12).

© إيسيسكو ICESCO 2025

بمن سأل النبي ﷺ عن طهورية ماء البحر، أم تشريع للأمة؟ وإذا تتبعنا سياقه وجدنا أن النبي ﷺ لم يسأل السائل عن سببِ ركوبه البحر، وعن غرضِه من ذلك لمعرفته السابقة به، ولم يجب السائل بقوله: "نعم"، ولو أجاب لكان الجواب خاصًّا به، ولم يُجبه عن سؤاله عن ماء البحر، بل زاده فائدة، وهي حِلِّيَّة مَيْتَتِه، وهذا دليل واضح من سياق الخطاب على عمومه للأمة، وبذلك قَعَّدَ السادة الشافعية قاعدة أصولية مفادها أن "ترْكَ الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال؛ يتنزل منزلة العموم في المقال".[1]

(هـ) تنزيل الكلام على المقصود منه:

جاء التأويل لغرضين:

- الأول تعيين المعاني المحتملة لإخراج النص من التشابه إلى الإحكام.
- والثاني إدراك المقصد ومعرفته وتنزيل الحكم بعد اعتبار المآل.

فإذا لم يحقق المجتهد مقصدًا من مقاصد التشريع، أو لم يعتبر المآل الذي سيؤول إليه الحكم؛ فإن في اجتهاده تقصيرًا يحتاج إلى مراجعة، لذا عدَّ الإمام ابن دقيق العيد هذه القاعدة من القواعد المهمة التي تحقق بمعرفة السياق، فقال موضِّحًا جودتها: "وتنزيل الكلام على المقصود منه وفهم ذلك قاعدة كبيرة من قواعد أصول الفقه، ولم أرَ من تعرَّض لها في أصول الفقه بالكلام عليها، وتقرير قاعدتها مطولة، إلا بعض المتأخرين ممن أدركنا أصحابهم، وهي قاعدة متعينة على الناظر، وإن كانت ذات شغب على المناظر".[2]

(و) مراعاة التناسب بين اللفظ والمعنى:

يتوجه النظر في الخطاب الديني إلى اللفظ أولًا وتركيبه وسياقه النحوي، ثم إلى المعنى بوصفه مظِنَّة الحكم والمقصد، ومراعاة التناسب بينهما لا تظهر إلا بالسياق البياني، وبخاصة عند الترجيح بين المعاني والمقاصد المحتملة، ومن ذلك قوله تعالى: ((وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ)) [التوبة: 122].

---

[1] انظر: ابن دقيق العيد، **شرح الإلمام**، ج1: ص88.

[2] ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام**، ج2: ص216.

© إيسيسكو ICESCO 2025

ذهب أهل التأويل في بيان معنى الآية إلى قولين:

- الأول انتداب فرقة من المؤمنين ليرحلوا إلى رسول الله ﷺ من أجل تعلُّم أمور الدين، وتعليم قومهم إذا رجعوا إليهم في مختلف الأمصار، وهذا سائغ من ظاهر اللفظ وضمائره.
- والثاني النفير في الآية هو الخروج إلى الغزو والتعلُّم من رسول الله ﷺ في أثناء النفير وعند مقابلة العدو، وحضور التنزيل الذي ينزل عليه من ربه عزَّ وجلَّ في تصويب قراره ﷺ وإرشاده.

والثاني هو الراجح بقرينة السياق، لأن السورة نزلت في الجهاد والنفير والغزو، قال تعالى في بدايتها: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُم إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُواْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلتُم إِلَى الأَرضِ أَرَضِيتُم بِالحيَاةِ الدُّنيَا مِنَ الأخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الحَيَاةِ الدُّنيَا فِي الأخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ)) [التوبة: 38]، ثم ختمها بالآية التي ذكرنا سابقًا، التي تحمل المقصد من النفير وهو التفقُّه في الدين، وتعليم القوم ما أفاده المتفقهون بعد العودة من الغزو.[1]

(ز) كشفُ المحذوف ومعرفة المضمر عن طريق السياق الحكمي:

يتضمن الخطاب الديني الظاهر والمضمر من الألفاظ والحروف، كما يتضمن المحذوف من الكلام الذي لا يكشف إلا بالسياق الحكمي،[2] وهو تتبُّع السياق البياني في مواضع مختلفة من القرآن والسُّنَّة وإجماعات الأمة، بكشفِ المحذوف، وتتبُّع الإضمار، ومعرفة عوائده؛ للوصول إلى المقصد الشرعي الأكبر من التشريع، وبيان حقيقة اللفظة في وضعيها الاستعمالي والشرعي، ثم تحوُّلها إلى المجاز أو بقائها على حقيقتها الأصلية، وهذا مبحث دقيق من مباحث أصول الفقه، يختص به العارفون بمقاصد الشريعة عند التتبُّع والاستقراء لنصوصها ودلالاتها ومقارنتها مع الوضع اللغوي الأصلي والوضع الشرعي.

قال الشافعي: "وكان مما تَعرف من معانيها اتساع لسانها، وأن فطرته أن يخاطب بالشيء منه عامًّا ظاهرًا يراد به العام الظاهر، ويستغنى بأول هذا منه عن آخره، وعامًّا ظاهرًا

[1] انظر: ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ج11: ص60.

[2] انظر: الشاطبي، **الموافقات**، ج1: ص27.

© إيسيسكو ICESCO 2025

يُراد به العام ويدخله الخاص، فيُستدلُّ على هذا ببعضِ ما خوطب به فيه، وعامًّا ظاهرًا يراد به الخاص، وظاهرًا يعرف في سياقه أنه يراد به غير ظاهره، فكل هذا موجود علمه في أول الكلام أو وسطه أو آخره".[1]

ومَثَلُ هذا النوع قوله تعالى: ((الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَئِكَ لَهُمُ الأَمنُ وَهُم مُّهتَدُونَ)) [الأنعام: 82]، هذه الآية وَرَدَ فيها لفظُ (الظلم)، ولكن أي نوع من الظلم؟ أظلمُ الإنسان نفسه كما هو أصل المصطلح في الوضع العربي، أم نوع آخر من أنواع الظلم؟

لأجل ذلك تساءل الصحابة ﷺ حين نزلت الآية، فشقَّ عليهم ذلك، فالوضع العربي للفظة (الظلم) ينصرف إلى المعنى الأصلي (المعصية والاعتداء)، ولا سيما أن السياق يدلُّ على عدم الاستغراق؛ لأن اللفظة جاءت نكرة في سياق النفي، فتساءلوا: "وأيُّنَا لا يَظْلِمُ نَفْسَهُ؟"، فجاء الجواب النبوي موجهًا ومرشدًا إلى رؤية أخرى في الاستنباط، هي النظر في السياق الحكمي الذي به تُدرَك المقاصد، فبيَّن ﷺ للصحابة الآية المفسِّرة للأولى بقوله: «... ليس كما تقولون: ((لَمْ يَلبِسُواْ إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ))؛ بشركٍ، أوَلَمْ تسمعوا إلى قول لقمان لابنه: ((يَا بُنَيَّ لَا تُشرِك بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيم)) [لقمان: 13]؟».[2]

قال الشاطبي: "واستقراء مقاصد الشارع يُبين ذلك، مع ما ينضاف إليه في مسألة إثبات الحقيقة الشرعية، فأما الأول فالعرب فيه شَرَعٌ سواء، لأن القرآن نزل بلسانهم، وأما الثاني فالتفاوت في إدراكه حاصل، إذ ليس الطارئُ الإسلامِ من العرب في فهمه كالقديم العهد، ولا المشتغل بتفهمه وتحصيله كمن ليس في تلك الدرجة، ولا المبتدئ فيه كالمنتهي ((يَرفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُواْ مِنكُم وَالَّذِينَ أُوتُواْ العِلمَ دَرَجَات)) [المجادلة: 11]، فلا مانع من توقُّف بعض الصحابة في بعض ما يُشكِل أمرُه، ويغْمُض وجهُ القصد الشرعي فيه، حتى إذا تبحر في إدراك معاني الشريعة نظرُه، واتَّسعَ في ميدانها باعُه؛ زالَ عنهُ ما وقَفَ من الإشكال، واتضحَ لهُ القصدُ الشرعي على الكمال".[3]

---

[1] الشافعي، **الرسالة**، ص52.

[2] البخاري، **الجامع الصحيح**، تحقيق: مصطفى ديب البغا (دمشق: دار ابن كثير، دار اليمامة، ط5، 1414هـ)، ج3: ص1226، كتاب الأنبياء، باب قول الله تعالى: ((واتخذ الله ابراهيم خليلًا))، الحديث (3181).

[3] الشاطبي، **الموافقات**، ج4: ص26.

© إيسيسكو ICESCO 2025

وهنا نجد أن فَهْمَ الصحابة كان صحيحًا من حيث الوضع الاصطلاحي للمفردة، بإرجاع اللفظ إلى وضعه الأصلي، واعتبار سياق الكلام، ولكن تأويل لفظة (الظُّلم)، وحملها على الحقيقة الشرعية (الشِّرك) هو الذي وَقَعَ فيه إشكال، لذا صحَّح لهم النبي ﷺ التأويل، ولم يُنكر عليهم الاجتهاد في الفهم، إذ كان الفهم وفق المسلك الأول بالنظر والتفكُّر فهمًا صحيحًا، والتساؤل في محلِّه، ولكن التأويل يحتاج إلى إدراك أكبر لنصوص الشرع ومقاصده بالتتبُّع والاستقراء، وهو ما يقع فيه التفاوت، كما قرَّر الشاطبي في القولة السابقة.

أثر السياق البياني في تأويل الخطاب النبوي: نماذج وتطبيقات

البلاغة والفصاحة صفتان من صفات الخطاب النبوي، تتجلى الأولى في جوامع كَلِمِهِ التي أوتيها ﷺ، وإشاراته بكلمات تحمل من المعاني أعظمها وأجلها، مما لا يستطيع إدراكه إلا من فتح الله سبحانه له فهمًا في لسان العرب، وأحاط بأساليبه وقواعده، ونجد تجلياتها في إتقان النبي ﷺ لهجاتِ العرب، وهذه لا تُجمع إلا لنبي، قال الشافعي: "ولسان العرب أوسع الألسنة مذهبًا، وأكثرها ألفاظًا، ولا نعلمه يحيط بجميع علْمِه إنسان غيرُ نبي".[1]

يتكلم مع المبتدئ، فيُفهمه المعنى، ويشير إلى المنتهي، فيفهم المقصود، بلاغة إن لم تكن من الوحي إعجازًا، فهي على سبيله جاءت كاللؤلؤ المنظوم، وعلى هدى من الله سبحانه جرت على اللسان المحمدي الخاتم، لم تُصنع، وهي من الإحكام كأنها مصنوعة، ولم يتكلَّف لها، وهي على السهولة بعيدة ممنوعة، قلَّ عددُ حروفه، وكثر عددُ معانيه، وجلَّ عن الصنعة، ونُزِّه عن التكلف،[2] وكان كما قال تعالى آمرًا نبيه ﷺ ليُخبرَ النَّاس: ((وَمَا أَنَاْ مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ)) [ص: 86].

أما الفصاحة فالصفة الثانية من صفات الخطاب النبوي الشريف، من دون تَكَلُّفٍ أو إعدادٍ مسبقٍ أو صناعةٍ، بعيدةٌ عن السرد المبتذل، والإبهام المستكره، حتى قالت عنه أمُّنا

[1] الشافعي، **الرسالة**، ص42.

[2] انظر: الجاحظ، **البيان والتبيين** (بيروت: دار ومكتبة هلال، 1423هـ)، ج2: ص13.

© إيسيسكو ICESCO 2025

عائشة – رضي الله عنها – وهي تصف الجمال في عباراته وكلماته: "مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْرُدُ سَرْدَكُمْ هَذَا، وَلَكِنَّهُ كَانَ يَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ يُبَيِّنُهُ فَصْلٌ، يَحْفَظُهُ مَنْ جَلَسَ إِلَيْهِ".[1]

وإنَّ خطابًا يحمل هذه الخصائص لأولى بالبحث والعناية من غيره، ولا سيما أنه خطاب تشريع وهداية، يحمل أحكامًا كما يحمل إرشادات وتوجيهات، نالت عناية فقهاء السنة النبوية، فعنوا بها إثباتًا وسندًا وتفقُّهًا وتأسيًا؛ ليخرجوا لنا من ذلك ما يحقِّق التوازن في حياة المسلم بخاصة والناس بعامة، في العبادات والمعاملات والسلوك والتذكير والشمائل.

وفيما يأتي نماذج من تأثير السياق البياني على تأويل الخطاب النبوي في التشريع والأحكام والاعتقاد والمعاملات والأحوال العامة.

الحديث الأول: «هو الطَّهُوْرُ مَاؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ».

عن أبي هريرة ﷺ قال: "جَاءَ رَجُلٌ إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ بِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»".[2]

يجد الناظر في ظاهر الحديث وما حملته ألفاظه وتراكيبه؛ أنه سؤال واستفسار من صحابي أو صحابة ﷺ عن حُكْمِ استعمال ماء البحر في الوضوء والاغتسال عند الإبحار، إلا أن الجواب النبوي يفتح للناظر أسئلة أخرى، لأن صيغته وسياقه المحكم يُنبئ عن معرفة سابقة بحال السائلين؛ إذ جاء الجواب بتقرير لحكم شرعي، وزيادةً لم تكن مُدرجة في السؤال وهي "حِلِّيَّة ميتة البحر"، ويُضاف إلى ذلك أن السائل لم يستفسر عن سبب ركوب البحر، أهو ركوب للفسحة أم العمل أم الحج؟ كلُّ هذه الأسئلة وغيرها أُجيب عنها بتأويل سديد غير مستكره، من فقهاء السنة وعلمائها، حتى تجاوزت الفوائد المستنبطة من هذا الحديث – على قلة كلماته – إحدى وخمسين فائدة،[3] منها:

---

[1] **سنن الترمذي**، ج5: ص600، كتاب المناقب، باب في كلام النبي ﷺ، الحديث (3639).

[2] سبق تخريجه.

[3] انظر: ابن دقيق العيد، **شرح الإلمام**، ج1: ص85–160.

© إيسيسكو ICESCO 2025

(أ) **جواز ركوب البحر**: لأن هناك أحاديث أُخَرَ تمنع ركوب البحر لمن يُخشى عليه أن يصيبه أذى، وهذه الفائدة دلَّ عليها السياق البياني؛ لأن النبي ﷺ لم يسأل السائل عن حاله عند ركوب البحر، بل أجابه عن سؤاله مباشرة من دون استفصال، وهذا دليل على جواز الركوب في الجملة، ويُستدل على ذلك بقاعدتين:[1]

- أولاهما أن ترك الاستفصال في قضايا الأحوال يتنزل منزلة العموم في المقال، وذلك لأن النبي ﷺ لم يسأل السائل عن أحواله عند ركوب البحر، فتقرَّر منه تنزيل المقال على العموم.
- والثانية الإقرار النبوي، وهو إقرار بالسكوت؛ إذ لو كان ممنوعًا لم يسكت النبي ﷺ عن بيانه وبيان حرمته.

(ب) **عموم التشريع لعموم الأمَّة**: لأن النبي ﷺ لم يُجب السائل عن سؤاله بالإيجاب (نعم)، ولو أجابه بها لكان خاصًّا به، ولم يُجبه عما سأل فقط، بل أضاف له حكمًا جديدًا، وهو جواز أكل ميتة البحر، ليكون التشريع بصيغة العموم لعموم الأمَّة، وهذا ظاهر من السياق.

وهذا السياق يستفاد منه في عموم التشريع أيضًا أن المسافر إن لم يكن معه من الماء في سفره إلا ما يكفيه العطش، فلا ينبغي له استعماله في الطهارة؛ لأن العطش مؤثر كما تبين، قال الباجي (ت474هـ): "(فإن توضأنا به عطشنا) دليل على أن العطش له تأثير في تركِ استعمال الماء المعدِّ للشرب، ولذلك أقره النبي ﷺ على التعلُّق به".[2]

(ج) **إطلاق الحكم وعدم تقييده**: في قول النبي ﷺ: «هو الطَّهُوْرُ مَاؤُهُ»، دليل على إطلاق الحكم، فلم يقيد بحال السائل، أو عند التخوُّف من العطش، بل طهورية ماء البحر حكم عام مطلق، يمكن التطهُّر به، ودفع الحدث والخبث، وليس مقيدًا بفعل الوضوء.

وكذا جوَّز الخطاب النبوي أكل ميتته؛ استشرافًا للمستقبل من تكرار سؤال الناس عن ذلك؛ لأن من توقف في طهورية ماء البحر؛ فهو عن العلم بحِلِّيَّة ميتته – مع ما ورد من

[1] انظر: المصدر السابق، ج1: ص85-92.

[2] الباجي، **المنتقى شرح موطأ مالك** (القاهرة: مطبعة السعادة، ط1، 1332هـ)، ج1: ص55.

© إيسيسكو ICESCO 2025

أدلة في تحريم الميتة بعامة – أكثر توقُّفًا، لذا كان الجواب شاملًا تامًّا لما سئل عنه، ولما لم يسأل عنه مما يتعلق بالحالة نفسها، وهذا من محاسن الفتوى،[1] قال ابن العربي المعافري (ت543هـ): "فإنه لو قال له: نعم؛ لكان جوابًا محالًا على السؤال، وكان يقتضي ألا يجوّز الوضوء بماء البحر إلا عند خوف العطش وقلة الماء، فأطلق النبيُّ ﷺ القول إطلاقًا ليبين أنه طهور مطلق وحكم عام".[2]

هذه الفوائد وغيرها مما بُثَّ في شروح السنة النبوية، استنبطها الفقهاء بالنظر إلى السياق البياني، وما تحمله الألفاظ من الإشارات والتراكيب التي تسعف الناظر بالوصول إلى مقصود الشارع من كلامه.

الحديث الثاني: النهي عن التشاؤم والعدوى والطِّيَرة

عَن عَبدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَدوَى وَلَا طِيَرَةَ، إِنَّمَا الشُّؤمُ فِي ثَلَاثَةٍ؛ المَرأَةِ، وَالفَرَسِ، وَالدَّارِ».[3]

هذا الحديث في أصول الدين والعقيدة، ينهى فيه النبي ﷺ عن العدوى والطِّيرة التي يعتقد أهل الجاهلية أنها تؤثر في المخلوق بالضرِّ أو النفع، من دون إضافة ذلك للخالق سبحانه، فنهى النبي ﷺ أن يُنسب المرض إلى العدوى، وأن يُنسب الضرُّ إلى الشؤم والتطيُّر بالمخلوق، فهذا من الشرك الذي حذَّر الشرع من الوقوع فيه.

وفي الحديث نفسه نجد حصْرَ الشؤم في ثلاثة؛ الدار والفرس والمرأة، والناظر في ظاهر النص ينقدح في ذهنه التساؤل الآتي: كيف ينهى النبي ﷺ عن شيء، ويُرخِّص فيه في آنٍ معًا، وفي خطاب واحد؟ يجاب عن ذلك بأمور دلَّ عليها السياق:

---

[1] انظر: ابن دقيق العيد، **شرح الإلمام**، ج1: ص139.

[2] ابن العربي، **القبس شرح موطأ مالك بن أنس**، تحقيق: محمد ولد كريم (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1992)، ج1: ص143.

[3] مسلم بن الحجاج، **المسند الصحيح المختصر**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (القاهرة: مطبعة البابي الحلبي، ط1، 1374هـ)، ج4: ص1747، كتاب الرقى والطب، باب في الفأل الصالح وفي الشؤم، الحديث (2225).

© إيسيسكو ICESCO 2025

(أ) السياق سياق نفي ونهي: بدأ الحديث بنفي عادات من عادات الجاهلية، فلا يمكن للشارع أن ينهى عن شيء ويبيحه في آنٍ معًا إلا لضرورة أو ضررٍ محقَّق، وتأويل الإشكال أن النبي ﷺ حَصَرَ الشؤم الذي كان من أهل الجاهلية في ثلاثة؛ المرأة والدار والفرس، لأنها تُلازم الإنسان مدة طويلة من عمره، فكانت موضع شؤم وتطيُّر عند أهل الجاهلية، فمن وقع في نفسه شيء من التشاؤم بهذه الثلاثة؛ فقد أباح له الشارع أن يتركه، لا أن يعتقده.

يعضد هذا ما جاء في استدراك عائشة رضي الله عنها على أبي هريرة رضي الله عنه راوي الحديث، حين سُئلت عن ذلك، فذكرت سياق الحديث الكامل الذي لم يسمعه أبو هريرة رضي الله عنه، فقالت: "والذي أنزل القرآن على أبي القاسم، ما هكذا كان يقول، ولكن كان نبي الله ﷺ يقول: «كان أهل الجاهلية يقولون: الطيرة في المرأة والدابة والدار»، ثم تلت بعدها قول الله تعالى: ((مَا أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي الأَرضِ وَلَا فِي أَنفُسِكُم إِلَّا فِي كِتَابٍ مِّن قَبلِ أَن نَّبرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِير)) [الحديد: 22]،[1] ولا يُفهم من سياقه أنه ترخيص للشؤم والتطيُّر، بل هو حكاية عما كان من أهل الجاهلية في اعتقادهم الشؤم والتطيُّر في الأصناف الثلاثة، قال القرطبي: "ولا يظن بمن قال هذا القول أن الذي رُخِّص فيه من الطيرة بهذه الأشياء الثلاثة هو على نحو ما كانت الجاهلية تعتقد فيها وتفعل عندها، فإنَّها كانت لا تقدم على ما تطيرت به، ولا تفعله بوجه بناء على أن الطيرة تضرُّ قطعًا، فإن هذا ظنٌّ خطأ، وإنما يعني بذلك أن هذه الثلاثة أكثر ما يتشاءم الناس بها لملازمتهم إياها، فمن وقع في نفسه شيء من ذلك؛ فقد أباح الشرع له أن يتركه".[2]

(ب) استشراف المآل: وذلك بالنظر إلى ما سيؤول إليه الحكم لو تغير من المنع إلى الإذن والإباحة، فبعد نهي النبي ﷺ عن العدوى والتشاؤم، بيَّن أنه لو كان شيئًا من التشاؤم مباحًا وجائزًا، لكان في هذه الأصناف الثلاثة، بوصفها أكثر ما يلازم الإنسان في حياته، ويؤيد

---

[1] الزركشي، **الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة**، تحقيق: سعيد الأفغاني (بيروت: المكتب الإسلامي، ط2، 1390هـ)، ص115.

[2] القرطبي، **المفهم**، ج5: ص629.

© إيسيسكو ICESCO 2025

هذا التأويل مساق الرواية الأخرى التي جاء بها الإمام مسلم بعد روايته الحديث الذي ندرسه، وهي قول النبي ﷺ: «إِن يَكُن مِن الشُّؤمِ شَيءٌ حَقًّا؛ فَفِي الفَرَسِ وَالْمَرأَةِ وَالدَّارِ».[1]

وإذا نظرنا في مساق الروايتين وجدنا أن الإمام مسلم جاء بسياق يوهم الناظر فيه وجود إشكال، ثم جاء بمساق آخر يزيل به الإشكال المتوهَّم، وهذا من مقاصد المحدِّثين في التأليف؛ حُسْنُ سياق الأحاديث والروايات بما يخدم المقام، ويسعف الناظر في الأحكام.

الحديث الثالث: في الصلاة على المنافق معلوم النفاق

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ؛ جَاءَ ابْنُهُ عَبْدُ اللهِ ابْنُ عَبْدِ اللهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ قَمِيصَهُ أَنْ يُكَفِّنَ فِيهِ أَبَاهُ، فَأَعْطَاهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَقَامَ عُمَرُ، فَأَخَذَ بِثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتُصَلِّي عَلَيْهِ وَقَدْ نَهَاكَ اللهُ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا خَيَّرَنِي اللهُ، فَقَالَ: ((استَغفِرْ لَهُمْ أَو لَا تَستَغفِرْ لَهُمْ إِن تَستَغفِرْ لَهُمْ سَبعِينَ مَرَّة فَلَن يَغفِرَ اللَّهُ لَهُم)) [التوبة: 80]، وَسَأَزِيدُ عَلَى سَبْعِينَ»، قَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ! فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَنْزَلَ اللهُ عزَّ وجلَّ: ((وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَد مِّنهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُم عَلَى قَبرِهِ)) [التوبة: 84]".[2]

يحمل سياق هذا الحديث جملةً من الأحكام والفوائد، ومن أعظمها وأجلّها رحمتُه وحرصُه وشفقتُه ﷺ بأمَّته، فهو الرؤوف الرحيم الحريص على كلِّ فرد من أفرادها، أيًّا كان جُرمه، ومهما عظمت خطيئته، وهو ما أثار إشكالاً وتساؤلاً لدى سيدنا عمر رضي الله عنه، بعد علْمِه بحال الميت، وأنه من أهل النفاق، بل هو أعظمهم، وأن نفاقه معلوم، ورفضُ الاستغفار لهم ثابتٌ بنصِّ الكتاب، فأجابه النبي ﷺ أنه سيزيد في استغفاره عن السبعين الثابتة في نص الآية؛ لعل الله سبحانه يقبلها منه، فيرحمَ الميت، ويغفر له، وإن كان من المنافقين.

هذه رحمتُه وشفقتُه عليه الصلاة والسلام بأمَّته، حتى عند نزول القرآن فصلاً بين ما يجب وما يحرم، يبذل عليه الصلاة والسلام جهْدَه ووسْعَه في طلبِ الرحمة والمغفرة لأمَّته، وفي الحديث فوائد أُخَر ظهرت من سياقه، منها:

---

[1] **صحيح مسلم**، ج4: ص1747، كتاب الرقى والطب، باب في الفأل الصالح وفي الشؤم، الحديث (2225).

[2] **صحيح مسلم**، ج4: ص1865، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب فضائل عمر رضي الله عنه، الحديث (2400).

(أ) إكرام الابن بإكرام أبيه: يقول راوي الحديث: "حين تُوفي عبد الله بن أُبَيّ، جاء ابنه عبد الله"، وابنه هذا من فضلاء أصحاب رسول الله ﷺ، ومن أصدقهم وأشرحهم صدرًا وأكثرهم عبادةً، وكان بارًّا بوالده مع ما كان عليه من النفاق والعداوة، فحين جاء وسأل رسول الله ﷺ أن يعطيه قميصًا ليكفِّنه فيه؛ طمعًا في بركة النبي ﷺ؛ أجابه ﷺ إلى طلبه، وأعطاه القميص، وحين طلبه أن يصلي عليه مع ما كان عليه والده من النفاق، وما نزل في أهله من الآيات؛ صلَّى عليه رسول الله ﷺ؛ إكرامًا لابنه ولسؤاله وإسلامه وخدمته، فأُكرم الميت بعملِ ابنه ومنزلته عند رسول الله ﷺ.

(ب) التأويل النبوي للآية الكريمة: إن فهْمَ سيدنا رسول الله ﷺ للآية الكريمة وتأويلها لا يردُّ تأويل عمر بن الخطاب ﷺ وفهْمَه، بل يبين لنا رسول الله ﷺ هنا أن الآية احتملت التخيير، واحتملت النهي، واحتمالها للنهي أقوى من احتمال التخيير؛ لدلالة سياق القرآن عليه، ونزول آية صريحة بعدها – بثلاث آيات – تنهى نهيًا صريحًا عن الصلاة عليهم، ومع ذلك أخذ النبي ﷺ بالاحتمال الأضعف، لأنه يحقق مقصدًا عظيمًا من مقاصد بعثَتِه الشريفة، وهو الرحمة والرأفة بالأمَّة.

(ج) امتثال الصحابة ﷺ لفعل النبي ﷺ وتركهم مخالفته: يُستفاد من سياق الحديث أن الصحابة ﷺ لم يخالفوا فعل رسول الله ﷺ، مع علْمِهم أن الميت منافق معلوم النفاق، فسألوا رسول الله ﷺ، ثم توقفوا، وامتثلوا عند جوابه وتوجيهه.

وقد ساق البخاري (ت256هـ) هذا الحديث سياقة حسنة، جاء فيها أن عمر ﷺ عدَّد لرسول الله ﷺ أفعال ابن أُبيّ، وأكثر عليه، فلما قرر النبي ﷺ أن يصلي عليه؛ امتثل عمر، وامتثل الصحابة لما اختاره النبي ﷺ.

(د) من صفات القائد قبول الاستشارة: سمع النبي ﷺ من عمر بن الخطاب ﷺ – وهو أحد مستشاريه – رأيه واجتهاده، ولم يُنكر عليه، بل قابل رأيه واجتهاده وفهْمَه وتأويله باجتهاد منه ﷺ، وهذا من صفات القائد الملهم، وفطنة المستشار النبيل، قال ابن بطال (ت449هـ) في شرحه هذا الحديث: "وفي إقدام عمر على مراجعة الرسول ﷺ في الصلاة

© إيسيسكو ICESCO 2025

عليه من الفقه أن الوزير الفاضل الناصح لا حَرَجَ عليه أن يخبر سلطانه بما عنده من الرأي، وإن كان مخالفًا لرأيه، وكان عليه فيه بعض الجفاء إذا عَلِمَ فضْلَ الوزير وثقته وحُسْنَ مذهبه، فإنه لا يلزمه اللوم على ما يؤديه اجتهاده إليه، ولا يتوجه إليه سوء الظن، وأنَّ صَبْرَ السلطان على ذلك من تمام الفضل، ألا ترى سكوت النبي ﷺ عن عمر، وتركه الإنكار عليه؟ وفي رسول الله ﷺ أكبر الأسوة".[1]

الحديث الرابع: "متى الساعة؟"

عن أبي هريرة ﷺ قال: "بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ فِي مَجْلِسٍ يُحَدِّثُ القَوْمَ، جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ فَمَضَى رَسولُ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُ، فَقالَ بَعْضُ القَوْمِ: سَمِعَ ما قالَ، فَكَرِهَ ما قالَ، وقالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ لَمْ يَسْمَعْ، حتَّى إذَا قَضَى حَدِيثَهُ؛ قالَ: «أيْنَ أُرَاهُ السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ؟»، قال: هَأنَا يا رَسولَ اللَّهِ، قالَ: «فَإذَا ضُيِّعَتِ الأَمَانَةُ فانْتَظِرِ السَّاعَةَ»، قالَ: كيفَ إضَاعَتُهَا؟ قالَ: «**إذا وسِّدَ الأمْرُ إلى غيرِ أهْلِهِ؛ فانْتَظِرِ السَّاعَةَ**»".[2]

كانت لمجالس العلم والفقه في عهد رسول الله ﷺ ميزات لم تكن لغيرها من مجالس المذاكرة والشورى، فقد كان النبي ﷺ يلتزم بآداب المجلس، ويعلِّم ذلك للصحابة ﷺ، فلا يخرج عن موضوع المجلس وإن سئل، ولا ينشغل بشيء حتى يُكمل حديثه وبيانه وتعليمه، تعظيمًا للمجلس ولما يذكر فيه.

وفي سياق هذا الحديث فوائد وتوجيهات للمعلم والمتعلم، منها:

(أ) **الانضباط في التعلُّم والتعليم**: تبيَّن من سياق الحديث انضباطُ المعلم الأول ﷺ بدرْسِه، وعنايته بتلاميذه، ولم يشغله سؤال السائل عما هو فيه من الدرس والتعليم، ولم يخبر السائل أن ينتظر حتى يفرغ من كلامه ودرْسِه، بل أعرض عنه، وأكمل ما هو منشغل به من التعليم والتوجيه، حتى ظنَّ بعض الصحابة ﷺ أن النبي ﷺ كَرِهَ سؤال السائل، فأعرض عنه.

---

[1] ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، تحقيق: ياسر إبراهيم (الرياض: مكتبة الرشد، ط2، 1423هـ)، ج3: ص353.

[2] **صحيح البخاري**، ج1: ص33، كتاب العلم، باب من سُئِل عن علم وهو مشتغل في حديثه فأتم الحديث ثم أجاب السائل، الحديث (59).

© إيسيسكو ICESCO 2025

وفي هذا فائدة لكلِّ معلم وأستاذ عند إلقاء درْسِه أو محاضرته؛ ألا ينشغل بشيء يصرفه عن درْسِه ومحاضرته، ففي ذلك انضباط واحترام للمتعلمين، وأهمية لما يقدم لهم من العلم الشريف.

(د) أدب العالم والمتعلم: يُستفاد من سياق الحديث أدبُ العالم والمتعلم، أما الأول؛ ففي تصرُّفه ﷺ مع السائل والطلبة، فلم ينهر السائل عن سؤاله، ولا وبَّخه عن قطعِ درْسِه، ولا أخبره ببُعْدِ سؤاله عن التشريع والأحكام، ولم ينهر ﷺ طلبته من الصحابة ﷺ الذين انشغلوا بسؤال السائل، بل أعرض عن السائل، وأكمل حديثه، فلما فرغ من درْسِه ناداه بقوله: «أيْنَ أُرَاهُ السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ؟»، في دلالة واضحة على سماع السؤال منه، ووضوح معناه عند النبي ﷺ؛ إذ لم يطلب منه تكرار السؤال، بل أجابه عما سأل إجابة مباشرة.

ويُستفاد أيضًا من الحديث أدب المتعلم، فالسائل سأل مرة واحدة، فلما أعرض عنه النبي ﷺ فَهِمَ الدرس، ولم يكرر سؤاله، بل انتظر حتى فَرَغَ الرسول ﷺ من درْسِه، وناداه ليجيبه عما سأله عنه، قال ابن حجر (ت852هـ) في شرحه هذا الحديث: "مُحَصَّلُه التنبيه على أدب العالم والمتعلم، أما العالم فلما تضمَّنه من تركِ زجرِ السائل، بل أدَّبه بالإعراض عنه أولًا، حتى استوفى ما كان فيه، ثم رجع إلى جوابه، فرفق به، لأنه من الأعراب، وهم جفاة، وفيه العناية بجواب سؤال السائل، ولو لم يكن السؤال متعينًا، ولا الجواب، وأما المتعلم فلما تضمنه من أدب السائل ألا يسأل العالم وهو مشتغل بغيره، لأن حق الأول مقدم".[1]

ويُستفاد منه أيضًا توجيه السائل وجوابه عن سؤاله، وإن كان سؤاله عن الغيبيات التي لا يعلمها إلا الله سبحانه، ومنها وقت قيام الساعة، فالجواب من النبي ﷺ كان بذكر أمارة من أماراتها، لينبِّه السائل أن أمر الساعة ووقت قيامها مما اختُص الله سبحانه بعلْمِه، ففَهِمَ السائلُ جوابَ رسول الله ﷺ ولم يغير سؤاله، بل استفسره عن العلامة والأمارة التي تضمنها الجواب، فقال: "فكيف إضاعتها؟"، تسليمًا لجواب الرسول ﷺ، وتأدُّبًا معه فيما وُجِّه إليه.

[1] ابن حجر، **فتح الباري**، ج1: ص142.

© إيسيسكو ICESCO 2025

الحديث الخامس: «مَا رَأَيتُ مِن نَاقِصَاتِ عَقلٍ وَدِينٍ»

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ؛ أنه قال: «مَا رَأَيتُ مِن نَاقِصَاتِ عَقلٍ وَدِينٍ؛ أَذهَبَ لِذِي لُبٍّ مِنكُنَّ!»، قَالَت: يَا رسولَ الله، وَمَا نُقصَانُ العَقلِ وَالدِّينِ؟ قَالَ: «أَمَّا نُقصَانُ العَقلِ فَشَهَادَةُ امرَأَتَينِ تَعدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ؛ فَهَذَا نُقصَانُ العَقلِ، وَتَمكُثُ اللَّيَالِيَ وَمَا تُصَلِّي، وَتُفطِرُ فِي رَمَضَانَ؛ فَهَذَا نُقصَانُ الدِّينِ»".[1]

هذا الحديث يخرجه عن سياقه بعض المارقين؛ ليُنقصوا من قدر المرأة ومكانتها، فيستدلون بصحَّته وثبوته على نقصان عقلِها ودينِها، فتكون بذلك غير مؤهلة للمهام العظيمة بمقتضى هذه الدعوى، وهذا من انتحال المبطلين وتحريف الغالين الذي حذَّر منه النبي ﷺ، وجعل مهمة العلماء في نفيِه ودحضِه، حين قال ﷺ: «يَرِثُ هذا العِلمَ مِن كُلِّ خَلَفٍ عُدولُه؛ يَنفُونَ عنه تأويلَ الجاهِلينَ، وانتِحالَ الْمُبْطِلينَ، وتَحريفَ الغالينَ».[2]

من أجل ذلك اعتمد فقهاء الإسلام دلالة السياق، وجعلوها من قواعد فهمِ الخطاب الديني وتأويله، وكلُّ خطاب لا تُراعى في تأويله هذه القاعدةُ؛ تكون عاقبة تأويله غير محمودة، وإن وافق صاحبها الصواب، قال الشافعي: "ومن تكلَّف ما جهل، وما لم تثبته معرفته؛ كانت موافقته للصواب – إن وافقه من حيث لا يعرفه – غير محمودة، وكان بخطئه غير معذور، إذا نطق فيما لا يحيط علمه بالفرق بين الصواب والخطأ فيه".[3]

ويستفاد من سياق هذا الحديث جملة من الفوائد، منها:

(أ) مدح المرأة والتعجُّب من دهائها: صيغة الحديث لا تدلُّ على ذمِّ المرأة والتنقيص من شأنها، بل تعجَّب النبي ﷺ من دهائها وقوة تأثيرها على الرجل الحازم، فمع النقص الفطري الذي خَلَقَهُ الله سبحانه فيها، تُذهِب لُبَّ الرجل الذي يفوقها درجة في كمال الخلقة، فإذا كنَّ يغلبن الحازم الذي كمل عقْلُه وديْنُه؛ فما الظن بغيره..؟!

---

[1] **صحيح مسلم**، ج1: ص86، كتاب الإيمان، باب كفران العشير وكفر دون كفر، الحديث (132).

[2] سبق تخريجه.

[3] الشاطبي، **الموافقات**، ج5: ص57.

© إيسيسكو ICESCO 2025

قال القرطبي: "وليس نقصانُ ذلك في حقِّهنَّ ذمًّا لهنَّ؛ وإنما ذكر النبيُّ ﷺ ذلك مِن أحوالهنَّ على معنى التعجُّبِ من الرجال، حيثُ يغلبهم مَن نقَصَ عن درجتهم، ولم يبلُغ كمالهم".[1]

(ب) إطلاق العام على الخاص: وَصَفَ النبي ﷺ النساء بنقصان الدين، ومعلوم أن النساء شقائق الرجال في الأحكام، فكيف يوصفن بنقص الدين؟ وما نقصان الدين؟ هذا سؤالهن لرسول الله ﷺ الذي أجاب عنه بقوله: «وَتَمْكُثُ اللَّيَالِيَ وَمَا تُصَلِّي، وَتُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ؛ فَهَذَا نُقْصَانُ الدِّينِ»، فأطلق النبي ﷺ لفظ (الدين) – وهو لفظٌ عامٌّ – على الصلاة والصوم، وهي عبادات خاصة، في إشارة منه ﷺ إلى تركِ الحائض الصوم والصلاة في أثناء حيضِها أو نفاسها، ولا يُقصد بنقصِ الدين هنا نقصُ الإيمان أو الأحكام الشرعية في حقِّهن.

والنقصان هنا إنما هو أمرٌ نسبي، فالكامل مثلاً ناقص عن الأكمل،[2] ولا يتحقَّق الكمال إلا فيمن كمَّله الله تعالى بالنبوة، وهم الرسل عليهم السلام.

(ج) إطلاق الخاص على العام: الأهلية بقسميها (الوجوب والأداء) من شروط صحة الشهادة، ونقصانها مؤثر شرعًا وقانونًا، ومن عناصر كمالها العقل؛ إذ به يتحقِّق الضبط والتمييز، وفي سياق الحديث أطلق النبي ﷺ لفظ (العقل)، وهو دلالة خاصة على الأهلية، وهي الدلالة العامة، فيُستفاد من ذلك أن المقصود هو نقصان الأهلية نقصانًا جبليًّا يمكن جبْرُه، وهذا النقص لا يختصُّ بالمرأة وحدها، بل يمكن أن يقع من غيرها، فنقصان عدالة الرجل نقصان من الأهلية، وعبودية العبد نقصان من الأهلية، وافتقار الصغير إلى التمييز نقصان من الأهلية.

---

[1] القرطبي، **المفهم**، ج1: ص270.

[2] انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج1: ص407.

© إيسيسكو ICESCO 2025

وقد بيَّن ربنا سبحانه في آية الدين والإشهاد سَبَبَ نقصان أهلية المرأة، وهو قلة الضبط والنسيان؛ لما جُبلت عليه من حيث أصلُ الخلقة، قال تعالى: ((فَرَجُل وَامرَأَتَانِ مِمَّن تَرضَونَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحدَاهُمَا الأُخرَى)) [البقرة: 282]، قال ابن عطية (ت542هـ): "والضلال عن الشهادة إنما هو نسيان جزء منها وذكر جزء، ويبقى المرء بين ذلك حيران ضالًّا، ومن نسي الشهادة جملة فليس يقال: ضلَّ فيها".[1]

(د) تكريم المرأة ورفعُ شأنها: تجلَّت في سياق هذا الحديث بجميع رواياته رحمته ﷺ وشفقته بأمَّته، وعنايته بفئة النساء؛ تكريمًا لهن ورفعًا لقدرهن، إذ مرَّ بهن النبي ﷺ في يوم العيد قبل الصلاة وقبل الخطبة، فخصهن بموعظة ظهر من شدتها حرصهُ ﷺ على ألا تقع نساء أمَّته فيما يوجب العقاب، وحثهن على الصدقة والإكثار منها لتكون لهن كفارة عن كثرة اللعن وكفران العشير، وهذا سياق إذا نظرنا فيه وجدنا فيه تجليات الرحمة المحمدية، كما تجلَّت في كل وصاياه بالنساء خيرًا، ثم مدحهن بما رأى من ذكائهن ودهائن الذي يُذهب لبَّ الرجل الحازم، حتى قامت امرأة منهن جزلة – أي ذات عقل ودين – فحاورت رسول الله ﷺ فيما أراده وقصده، ثم امتثلن رضي الله عنهن لأمْرِه الشريف ووعْظِه الحسن؛ فجعلت المرأة تلقي القرط والخاتم، وبلال ﷺ يأخذ في طرف ثوبه، ثم قسم النبي ﷺ صدقاتهن على فقراء المسلمين.[2]

وهذه الفوائد التي أسفر عنها سياق الحديث أعرَضَ عنها من اقتطع منه جزءًا بغرض التحريف والتبديل، والنماذج التي حفلت بها كتب شروح السُّنَّة النبوية كثيرة جدًّا، اكتفينا ببيان أنموذج منها في هذا البحث، إظهارًا لأثر السياق البياني في تأويل الخطاب الديني بعامة، والخطاب النبوي بخاصة.

---

[1] ابن عطية، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1422هـ)، ج1: ص382.

[2] انظر سياق الرواية في: **صحيح البخاري**، ج1: ص62، كتاب العلم، باب عظة الإمام النساء وتعليمهن، الحديث (98)؛ أبو داود، **السنن**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط (بيروت: الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ)، ج1، ص49، كتاب الصلاة، باب الخطبة، الحديث (98).

© إيسيسكو ICESCO 2025

خاتمة

خلص هذا البحث إلى نتائج عدة من أبرزها ما يأتي:

1. الاعتماد على السياق البياني في فهمِ الخطاب الديني وتأويله؛ من آكَدِ الخطوات التي ينبغي للناظر تحقيقها، والعمل بها في بيان المجملات، وتعيين المحتملات، وإيضاح المبهمات.

2. أُنزل الخطاب الديني بلسان العرب، ولا سبيل إلى فهْمِه وتأويله إلا بمعرفة أساليب العربية وقواعدها.

3. لا تُدرَك مقاصد الكلام ومراد الشارع من الخطاب إلا باعتبار السياق البياني، وجمعِ القرائن، ومساقات الأحوال.

4. الجهل بلسان العرب وأساليب البيان من أخطر التحديات التي يواجهها الخطاب الديني فهمًا وتأويلاً.

5. القاعدة الأساس التي تبين لنا الوضع الأصلي لمفردات الخطاب الديني؛ أهي شرعية أم لغوية، عامة أم خاصة، مطلقة أم مقيدة؟ هي قاعدة السياق البياني.

6. يتميز الخطاب النبوي بالبلاغة والفصاحة وجوامع الكلم، ولا يُفهم إلا بجمعِ سياقاته وطرُقِه.

7. جمعُ طرق الحديث ومعرفة أسباب وروده؛ تعين الناظر على إدراك التمام السياقي للخطاب النبوي.

8. قرينة السياق من أقوى القرائن المرجحة عند وقوع التعارض بين النصوص الشرعية.

9. الأخذ بالتأويل البعيد مقبول إذا حقَّق مقصدًا من مقاصد الشريعة، ولم يرجع على الدليل بالإبطال.

10. السياق البياني هو الطريق الأقوى الذي يتبعه المُحدِّث في تمييز الخطاب النبوي من غيره.

© إيسيسكو ICESCO 2025

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، عبد الله بن غديان (الرياض: مؤسسة النور، ط1، 1387هـ).

أبو داود، **السنن**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط (بيروت: الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ).

ابن العربي، **القبس شرح موطأ مالك بن أنس**، تحقيق: محمد ولد كريم (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1992).

ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، تحقيق: ياسر إبراهيم (الرياض: مكتبة الرشد، ط2، 1423هـ).

ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب (القاهرة: المكتبة السلفية، 1380هـ).

ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، تحقيق: محمد الفقي، أحمد شاكر (القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، 1953).

ابن دقيق العيد، **شرح الإلمام بأحاديث الأحكام**، تحقيق: محمد خلوف العبد الله (دمشق: دار النوادر، ط2، 1430هـ).

ابن عبد البر، **جامع بيان العلم وفضله**، تحقيق: أبو الأشبال الزهيري (جدة: دار ابن الجوزي، ط1، 1414هـ).

ابن عطية، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1422هـ).

ابن كثير، **جامع السنن والمسانيد**، تحقيق: عبد الملك الدهيش (بيروت: دار خضر، ط2، 1419هـ).

ابن منظور، **لسان العرب** (بيروت: دار صادر، ط3، 1414هـ).

© إيسيسكو ICESCO 2025

الباجي، **المنتقى شرح موطأ مالك** (القاهرة: مطبعة السعادة، ط1، 1332هـ).

البخاري، **الجامع الصحيح**، تحقيق: مصطفى ديب البغا (دمشق: دار ابن كثير، دار اليمامة، ط5، 1414هـ).

البيهقي، **السنن الكبرى**، تحقيق: عبد الله التركي (القاهرة: مركز هجر، ط1، 1432هـ).

الترمذي، **السنن**، تحقيق: أحمد شاكر، محمد عبد الباقي، إبراهيم عطوة (القاهرة: مطبعة البابي الحلبي، 1395هـ).

الجاحظ، **البيان والتبيين** (بيروت: دار ومكتبة هلال، 1423هـ).

الزركشي، **الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة**، تحقيق: سعيد الأفغاني (بيروت: المكتب الإسلامي، ط2، 1390هـ).

الزركشي، **البرهان في علوم القرآن**، تحقيق: محمد أبو الفضل ابراهيم (بيروت: دار إحياء الكتب العربية، ط1، 1376هـ).

الشاطبي، **الموافقات**، تحقيق: مشهور آل سلمان (الرياض: دار ابن عفان، ط1، 1417هـ).

الشافعي، **الرسالة**، تحقيق: أحمد شاكر (القاهرة: مطبعة البابي الحلبي، ط1، 1357هـ).

الشريف التلمساني، **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول**، تحقيق: محمد فركوس (مكة المكرمة: المكتبة المكية، ط1، 1419هـ).

عبد الرحمن بودرع، **منهج السياق في فهم النص** (الدوحة: سلسلة كتاب الأمة، ط1، 2006).

عبد المحسن التخيفي، "دلالة السياق وأثرها في فهم الحديث من خلال تطبيقات الأئمة"، في: **السنة النبوية بين ضوابط الفهم السديد ومتطلبات التجديد** (دبي، كلية الدراسات العربية والإسلامية، ط1، 2009).

القرطبي، **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، تحقيق: محيي الدين ديب مستو، وآخرون (القاهرة: دار ابن كثير، ط1، 1417هـ).

مالك بن أنس، **الموطأ**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار إحياء التراث، ط1، 1406هـ).

© إيسيسكو ICESCO 2025

مجموعة مؤلفين، "السياق في المجالات التشريعية، المفهوم والدور"، **مجلة الإحياء**، الرابطة المحمدية للعلماء، العدد (25)، 2007.

مجموعة مؤلفين، **السنة النبوية بين ضوابط الفهم السديد ومتطلبات التجديد** (دبي: كلية الدراسات الإسلامية والعربية، ط1، 2009).

محمد الطاهر ابن عاشور، **التحرير والتنوير** (تونس: الدار التونسية، ط1، 1984).

محمد بنكيران، "صيانة حديث الرسول الأمين برعاية أمير المؤمنين"، درس حسني ألقاه بين يدي أمير المؤمنين جلالة الملك محمد السادس، **منصة محمد السادس للحديث الشريف**، 2019.

مسلم بن الحجاج، **المسند الصحيح المختصر**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (القاهرة: مطبعة البابي الحلبي، ط1، 1374هـ).

© إيسيسكو ICESCO 2025

References

Al-Qurʾān al-Karīm.

A groupe of Authors, "al-Siyāq fī al-Majālāt al-Tashrīʿiyyah: al-Mafhūm wal-Dawr," *Majallah al-Iḥyāʾ*, al-Rābiṭah al-Muḥammadiyyah lil-ʿUlamāʾ, No. (25), 2007.

A groupe of Authors, *al-Sunnah al-Nabawiyyah bayna Ḍawābiṭ al-Fahm al-Sadīd wa-Muṭālabāt al-Tajdīd* (Dubai: Kulliyyah al-Dirāsāt al-Islāmiyyah wal-ʿArabiyyah, 1st Ed., 2009).

Abderrahmane Boudraa, *Manhaj al-Siyāq fī Fahm al-Naṣṣ* (Doha: Silsilah Kitāb al-Ummah, 1st Ed., 2006).

Abū Dāwūd, *al-Sunan*, Shuʿayb al-Arnāʾūṭ (Ed.) (Beirut: al-Risālah al-ʿĀlamiyyah, 1st Ed., 1430H).

Al-Āmidī, *al-Iḥkām fī Uṣūl al-Aḥkām*, ʿAbdurrazzāq ʿAfīfī & ʿAbdullāh bin Ghadyān (Eds.) (Riyadh: Muʾassasah al-Nūr, 1st Ed., 1387H).

Al-Bājī, *al-Muntaqā Sharḥ Muwaṭṭaʾ Mālik* (Cairo: Maṭbaʿah al-Saʿādah, 1st Ed., 1332H).

Al-Bayhaqī, *al-Sunan al-Kubrā*, ʿAbdullāh al-Turkī (Cairo: Markaz Hajr, 1st Ed., 1432H).

Al-Bukhārī, *al-Jāmiʿ al-Ṣaḥīḥ*, Muṣṭafā Dīb al-Bughā (Ed.) (Damascus: Dār Ibn Kathīr, Dār al-Yamāmah, 5th Ed., 1414H).

Al-Jāḥiẓ, *al-Bayān wa-al-Tabyīn* (Beirut: Dār wa-Maktabah Hilāl, 1423H).

Al-Qurṭubī, *al-Mufhim limā Ashkala min Talkhīṣ Kitāb Muslim*, Muḥyiddīn Dīb Mistū et al., (Cairo: Dār Ibn Kathīr, 1st Ed., 1417H).

Al-Shāfiʿī, *al-Risālah*, Aḥmad Shākir (Ed.) (Cairo: Maṭbaʿah al-Bābī al-Ḥalabī, 1st Ed., 1357H).

Al-Sharīf al-Tilimsānī, *Miftāḥ al-Wuṣūl ilā Bināʾ al-Furūʿ ʿalā al-Uṣūl*, Muḥammad Farkūs (Ed.) (Mekkah: al-Maktabah al-Makkiyyah, 1st Ed., 1419H).

ICESCO 2025 إيسيسكو ©

Al-Shāṭibī, *al-Muwāfaqāt*, Mashhūr Āl Salmān (Ed.) (Riyadh: Dār Ibn ʿAffān, 1st Ed., 1417H).

Al-Tirmidhī, *al-Sunan*, Aḥmad Shākir, Muḥammad ʿAbdulbāqī & Ibrāhīm ʿAṭwah (Cairo: Maṭbaʿah al-Bābī al-Ḥalabī, 1395 H).

Al-Zarkashī, *al-Burhān fī ʿUlūm al-Qurʾān*, Muḥammad Abū al-Faḍl Ibrāhīm (Ed.) (Beirut: Dār Iḥyāʾ al-Kutub al-ʿArabiyyah, 1st Ed., 1376H).

Al-Zarkashī, *al-Ijābah li-Īrād mā Istaidrakathu ʿĀʾishah ʿalā al-Ṣaḥābah*, Saʿīd al-Afghānī (Ed.) (Beirut: al-Maktab al-Islāmī, 2nd Ed., 1390H).

Ibn al-ʿArabī, *al-Qabas Sharḥ Muwaṭṭaʾ Mālik bin Anas*, Muḥammad wild Karīm (Ed.) (Beirut: Dār al-Gharb al-Islāmī, 1st Ed., 1992).

Ibn Baṭṭāl, *Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*, Yāsir Ibrāhīm (Ed.) (Riyadh: Maktabah al-Rushd, 2nd Ed., 1423H).

Ibn Daqīq al-ʿĪd, *Iḥkām al-Aḥkām Sharḥ ʿUmdat al-Aḥkām*, Muḥammad al-Faqī & Aḥmad Shākir (Eds.) (Cairo: Maṭbaʿah al-Sunnah al-Muḥammadiyyah, 1953).

Ibn Daqīq al-ʿĪd, *Sharḥ al-Ilmām bi-Aḥādīth al-Aḥkām*, Muḥammad Khlūf al-ʿAbdullāh (Ed.) (Damascus: Dār al-Nawādir, 2nd Ed., 1430H).

Ibn Ḥajar, *Fatḥ al-Bārī Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*, Muḥammad Fuʾād ʿAbdulbāqī & Muḥibbuddīn al-Khaṭīb (Eds.) (Cairo: al-Maktabah al-Salafiyyah, 1380H).

Ibn Kathīr, *Jāmiʿ al-Sunan wal-Masānīd*, ʿAbdulmalik al-Duhaysh (Beirut: Dār Khaḍr, 2nd Ed., 1419H).

Ibn Manẓūr, *Lisān al-ʿArab* (Beirut: Dār Ṣādir, 3rd Ed., 1414H).

Ibn ʿAbdulbarr, *Jāmiʿ Bayān al-ʿIlm wa-Faḍlihi*, Abū al-Ashbāl al-Zuhayrī (Ed.) (Jeddah: Dār Ibn al-Jawzī, 1st Ed., 1414H).

Ibn ʿAṭiyyah, *al-Muḥarrar al-Wajīz fī Tafsīr al-Kitāb al-ʿAzīz*, ʿAbdussalām ʿAbdushāfī Muḥammad (Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1422H).

Mālik bin Anas, *al-Muwaṭṭaʾ*, Muḥammad Fuʾād ʿAbdulbāqī (Beirut: Dār Iḥyāʾ al-Turāth, 1st Ed., 1406H).

ICESCO 2025 إيسيسكو ©

Muḥammad al-Ṭāhir Ibn ʿĀshūr, *al-Taḥrīr wal-Tanwīr* (Tunis: al-Dār al-Tūnusiyyah, 1st Ed., 1984).

Muḥammad Ibn Kīrān, "Ṣiyānah Ḥadīth al-Rasūl al-Amīn bi-Riʿāyah Amīr al-Muʾminīn," dars ḥasani alqāhu bayna yaday Amīr al-Muʾminīn Jalālah al-Malik Muḥammad al-Sādis, *Minṣah Muḥammad al-Sādis lil-Ḥadīth al-Sharīf*, 2019.

Muslim bin al-Ḥajjāj, *al-Musnad al-Ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar*, Muḥammad Fuʾād ʿAbdulbāqī (Ed.) (Cairo: Maṭbaʿah al-Bābī al-Ḥalabī, 1st Ed., 1374H).

ʿAbdulmuḥsin al-Tukhayfī, "Dalālat al-Siyāq wa-Atharuhā fī Fahm al-Ḥadīth min Khilāl Taṭbīqāt al-Aʾimmah," in: *al-Sunnah al-Nabawiyyah bayna Ḍawābiṭ al-Fahm al-Sadīd wa-Muṭālabāt al-Tajdīd* (Dubai: Kulliyyah al-Dirāsāt al-ʿArabiyyah wal-Islāmiyyah, 1st Ed., 2009).

© إيسيسكو ICESCO 2025